تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/193	5474/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/06/15هـ، الموافق 2024/12/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3641/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/08/05هـ الموافق 2025/02/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنها بتاريخ (--)، أبرمت عقد استثمار مع الشركة المدعى عليها، والمسمى بعقد المضاربة، وسلمت بموجبه مبلغاً قدره (60.000) ريال، لتقوم الشركة المدعى عليها باستثماره في المضاربة الإسلامية، وطلبت إلزامها بإعادة رأس مالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5474/ل/د1/2024م لعام 1446هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعية، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره خمسون ألف وخمسمائة وخمسة وستون ريال وثمانية وعشرون هللة (50.565.28)".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل الشركة المدعى عليها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض، عملا بهذا السفر القضائي الخالد أقول: إن القرار المشار إليه جانبه الصواب ومحل نظر في تقديري، ولم يناقش دفوع ومرفقات موكلتي في الأسباب، وخالف الشرع والنظام وما هو راسخ ومستقر قضاء وألتمس قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونظره مرافعة للأسباب التالية:

أولاً: إن الاتفاقية المبرمة بين موكلتي والمدعية في المملكة اتفاقية مضاربة وهذا ثابت بإقرار المدعية نفسها والمضاربة لا تعتبر عمل من أعمال الأوراق المالية ولا صندوق استثمار حسب تعريفه النظامي ولا تصنف بأنها إدارة صناديق بدون ترخيص إن ما انتهت إليه الدائرة الأولى بالقول: الاستثمار في

برنامج استثمار جماعي يدخل في اختصاصها محل نظر وكلام مرسل حيث لا علاقة للشركة المدعى عليها، بأي تعامل في الأوراق المالية أو إدارة صناديق استثمار بدون ترخيص وإن ما سمته الدائرة الاستثمار في برنامج جماعي لا يعتبر تداولا في الأوراق المالية وليس بالضرورة أن يكون كذلك مالم يتم إثباته ببينة قاطعة وبالتالي يمكن القول إن موكلتي لم ترتكب أي مخالفة للمادة (31) من نظام هيئة السوق المالية ولا المادة (5) من لائحة الاوراق المالية.

ثانياً: لا يوجد شرعاً ونظاماً ما يمنع أن تكون المضاربة جماعية شاملة أو فردية أو مقيدة ولا عبرة كذلك بمسماها صندوق أو محافظ ولا عبرة كذلك أن تتم عن طريق اكتتاب أو دعوات واتفاقيات فردية أو جماعية والمهم بالضرورة أن تستوفي أغراضها وشروطها الشرعية وأن تنطبق عليها شروط وأركان المضاربة الشرعية وأي تسبيب خلاف ذلك محل نظر في تقديرنا وقد أقرت المدعية نفسها أن الاتفاقية المبرمة بينهما اتفاقية مضاربة فعلى اي اساس تصنف الدائرة التعامل بأنه تعامل في أوراق مالية.

ثالثاً: إن اعتماد القرار الصادر على القرار رقم (--) الصادر في القضية الجزائية المقامة من النيابة العامة في الحق العام المتضمن إدانة الشركة في غير محله ومحل نظر لكون هذا القرار معيب اصلا في حد ذاته وخاص بالحق العام ، وبالافتراض الجدلي سلامته وصحته فإن ما يترتب علي مخالفة المواد (31) والمادة (5) هو العقوبة المقررة نظاماً فقط لا أكثر من ذلك، أما التعويل عليه كأساس لإبطال جميع اتفاقيات المضاربة الشرعية الصحيحة في الحق الخاص قبل حصر عدد المستثمرين ومراجعة عقودهم ومعرفة الأرباح والخسارة ومعرفة هل المدعية من ضمنهم كما ورد في الشق الثاني من القرار فلا أساس له من الصحة وسابق لأوانه ولا يقدح في ذلك استلام المدعية لجزء من راس المال أو تقديمها لسند قبض حيث إن جميع أصحاب رؤوس الاموال بأيديهم سندات قبض تثبت حقوقهم ومؤدى ذلك أن اتفاقيات المضاربة تختلف من مضارب إلى آخر وكذلك الشروط حسب نوع المضاربة ولا يصح التعميم بالكل لما فيه من جهالة منهي عنها شرعاً وضرورة معالجة كل حالة وكل عقد بمفرده وإنفاذ ما يلزم بشأنه نظاما بعد اكتمال التصفية وتسييل أصول المضاربة علما أن القرار (--) لم يتضمن إبطال اتفاقيات المضاربة المبرمة بين الشركة المدعى عليها، كمضارب والمستثمرين في المملكة وكان بالإمكان أن يتضمن ذلك بل قضى بتغريم الشركة المدعى عليها، كعقوبة على ما سماه مخالفة وفي شقه الثاني بحصر عدد المستثمرين وحساب أرباح والخسارة وتسييل الاصول بإشراف هيئة السوق المالية.

رابعاً: تضمن القرار (--) حصر عدد المستثمرين الأمر الذي يعني أنه لم يثبت للدائرة أو لأي جهة مختصة حتى تاريخه أن اتفاقية المضاربة المبرمة بين موكلتي والمدعية من ضمن الاتفاقيات التي صدر فيها قرار لجنة الاستئناف رقم (--) حتى تقوم بتطبيق ما تضمنه عليها لكونها لاتزال في مرحلة الحصر وليس من حق اللجنة التعميم على الكافة بدون اكتمال الحصر المطلوب بافتراض أمور جدلية فقط من مسمى العقد (مضاربة شاملة أو مقيدة)، وبما أنه لم يثبت للدائرة أن اتفاقية المضاربة محل العقد تخضع لاختصاصها وتنطبق عليها أحكام نظام السوق المالية فالقرار السليم هو الحكم بعدم الاختصاص وأن الدعوى سابقة لأوانها.

خامساً: عدم الاختصاص النوعي: إن إبرام عقد المضاربة في المملكة لا يعني اختصاص اللجنة بنظر القضية لكون نظر ما يتعلق بالمضاربة ينعقد للمحاكم التجارية وهذا العقد هو عقد مضاربة ولا يعتبر من أعمال الأوراق المالية وهذا واضح من مسمى العقد وشروطه وأحكامه وكون المضاربة جماعية أو

فردية أو في صندوق لكل أو بعض أموال المستثمرين لا يضفي عليها أنها من أعمال الأوراق المالية والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني وما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين لا للألفاظ والمباني.

سادساً: عدم الاختصاص المكاني: نؤكد لفضيلتكم أن موكلتي الشركة المدعى عليها شركة أجنبية ، لا يوجد لها مكتب أو تمثيل أو فرع في المملكة العربية السعودية، ولا تزاول أي نشاط أوراق مالية في المملكة، ولا تخضع لاختصاص القضاء السعودي واللجان شبه القضائية المنبثقة منه، والنظام السعودي لا ينطبق عليها، وتخضع لقانون ورقابة وإدارة السلطات المالية وهيئة السوق المالية بالدولة الأجنبية، وأن أي دعوى أو تنفيذ على الشركة المدعى عليها، يجب أن يكون في موطنها الأصلي بموجب قوانين، ووفقا لقواعد تنفيذ الأحكام والاتفاقيات الدولية. وحسب شروط وأحكام عقد المضاربة.

سابعا: مخالفة القرار لقواعد الاختصاص القضائي الدولي: إن نظر القضية عن طريق لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على الرغم من عدم اختصاصها النوعي والمكاني، وعلى الرغم من ارتباط الدعوى بوقائع نزاع يتضمن عنصرا أجنبيا تحت غطاء الاختصاص الوطني العام للجنة يعني عدم التقيد بقواعد الاختصاص الدولي، ويعني مخالفة قواعد الشريعة والنظام العام المستمد منها نظام هيئة السوق المالية، وعدم مراعاة معايير العدل والانصاف وشرط المعاملة بالمثل، ويعني أيضا عدم الفصل بين الاختصاص الوطني والدولي رغم استقلال كل واحدة عن الأخرى وكان لابد من قيام اللجنة بالنظر في موضوع الاختصاص النوعي أولا من خلال الوقائع واتفاقية المضاربة، ومراعاة اعتبارات الموطن والجنسية والقانون الواجب التطبيق وتنازع القوانين ثانيا، مع أهمية الفصل بينها وبين المعايير المحلية للاختصاص الوطني، وذلك بالنظر أولاً: هل تدخل القضية ضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات سوق المال أو المحاكم السعودية، حيث إن التقرير في هذه المسألة هام للغاية، وفي تجاوز العمل بهذا المبدأ الذي لم تعره اللجنة المطعون في قرارها أي اهتمام وفي ظل وجود أحكام مختلفة متناقضة صادرة من اللجنة ذاتها، وعدم الاعتراف بقوانين دولة أخرى، بمعيار الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين هي الأقدر والأصلح لنظر النزاع وصاحبة الاختصاص الأصيل، بالإضافة لما شاب القرار من قصور في التسبيب ومخالفة للنظام.

ثامناً: حسب المادة (الثانية) من النظام فإن الأوراق المالية يقصد بها (أ)- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول (ب)- أدوات الدين القابلة للتداول (ج)- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة هـ - أي حقوق أخرى أو أدوات يرى مجلس السوق شمولها واعتمادها كأوراق مالية وهذا التعريف لا ينطبق على المضاربات التي كانت تقوم بها موكلتي كمضارب بموجب اتفاقية المضاربة المبرمة بينها وبين المدعية، وأنه لا توجد للشركة أصلاً صناديق استثمارية ذات وحدات استثمارية مستقلة بإشراف هيئة السوق المالية يشملها التعريف الوارد في المادة، وأن الحاصل مجرد عقد مضاربة بين مضارب ورب المال لا ينعقد أصلا الاختصاص للجنة الموقرة بنظره.

تاسعاً: تنص المادة (31) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وفي الواقع والحقيقة لم يوضح القرار المعترض عليه محل الاستئناف في أسبابه أي إثبات

على تعامل موكلتي في أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (32) يتطلب حصولها على الترخيص المطلوب وهذا قصور شديد في التسبيب يستلزم نقض الحكم وإبطاله لأن ما تضمنه الحكم يجب أن يكون عنوانا للحقيقة فيما انتهى إليه، ومدعوما بالأدلة النظامية والشرعية وذات الصلة، وأن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالقضية ومنتجة فيها وجائزا قبولها، ونضيف لما تقدم أن الشركة المدعى عليها، وإثباتا لحسن نيتها وعدم ممارستها لأي نشاط تداول في الأوراق المالية أو إدارة صناديق بدون ترخيص حصلت بالفعل من هيئة السوق المالية على الموافقات المطلوبة لتسييل أصول مضاربتها في الخارج لرد حقوق المستثمرين في السعودية بتعيين مصفين بإشراف هيئة السوق المالية لجرد الأصول والمضاربات الخاصة بالمضاربات وهذا يعني إقرار من هيئة السوق المالية بأن الشركة المدعى عليها، تتعامل في مضاربات شرعية ولا تقوم بأي تداول في الأوراق المالية أو إدارة صناديق استثمار بدون ترخيص.

عاشراً: القصور الواضح في التسبيب: حكمت اللجنة بإلزام موكلتي الشركة المدعى عليها، برد المبلغ للمدعية بأسباب واهية غير موصلة وبدون تحديد وإثبات ما يوجب الحكم بالإلزام، وبدون تحديد وإثبات الأوراق والصفقات المالية الخاصة بالمدعية التي تعاملت فيها موكلتي؟ وإن كانت اللجنة مختصة لماذا أصدرت أحكام متعارضة مرة بالاختصاص ومرة أخرى بعدم اختصاصها حتى بعد صدور القرار (--) في قضايا رفعت متزامنة مع بعضها مسقطة أن موكلتي أثبتت بعد إصدار القرار (--) أن الاتفاقية بينها وبين رب المال اتفاقية مضاربة شاملة، وقدمت الإثبات على ذلك من خلال إشعار المستثمرين في المضاربة، واتفاقية وشروط المضاربة نفسها الأمر الذي يتعين معه نقض القرار الصادر وإعادة النظر فيه من جديد.

حادي عشر: عدم إثبات أي تداول للأوراق المالية في المملكة عن طريق موكلتي الشركة المدعى عليها: لم يثبت للجنة قيام موكلتي الشركة المدعى عليها، بأي تداول أو بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في أي ورقة مالية من الأوراق المتداولة في السوق المالية، أو اشتراكها في ذلك التصرف أو أي إجراء حتى تكون خاضعة لاختصاص لجان هيئة السوق المالية، ولم يثبت أمام اللجنة أيضا ما يبرر إلزام موكلتي الشركة المدعى عليها، بتعويض أي شخص اشتري أو باع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة التلاعب بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء أي تصرف من قبلها.

ثاني عشر: الإضرار بمصالح المستثمرين: أن الحكم على الشركة المدعى عليها، برد المبلغ للمدعية على الرغم من مخالفته للنظام، وعدم انطباق تعريف الورقة المالية على مضاربات موكلتي الشركة المدعى عليها،، وأنها لم تدير أو تشغل أي وحدات استثمارية تخص صناديق استثمارية ينطبق عليها تعريف الورقة المالية يضر بمصالح المستثمرين ورد حقوقهم وتنتج عنه في الوقت نفسه تفرقة لا مبرر لها وخسارة فادحة عند تسييل المضاربات تمنع من رد رؤوس أموالهم في وقتها المحدد وبذا يسهم القرار المعترض عليه في تفاقم المشكلة وزيادة معاناة المستثمرين أصحاب رؤوس الأموال وهم يطالبون برد رؤوس أموالهم بدلاً من إيجاد الحلول المناسبة والمعقولة المتفقة مع الأنظمة التي تؤدي للغرض المقصود.

ثالث عشر: أن صندوق الاستثمار وفقا للنظام هو: برنامج مضاربة مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة وتؤول إلى هيئة السوق المالية صلاحية تنظيم عمل صناديق الاستثمار، وتقوم هيئة السوق المالية

بتنظيم عمل مديري المحافظ ومستشاري الاستثمار والاشراف عليهم بما في ذلك وضع اللوائح والقواعد والتعليمات التي تتعلق بالهيكل التنظيمي والأنظمة المحاسبية والقواعد التشغيلية، الخ، وهذا غير متحقق البتة ولم يقدم عليه أي إثبات من المدعية حيث انحصر نشاط موكلتي الشركة المدعى عليها، الرئيس مع المدعية وغيرها من المستثمرين فقط في مضاربات إسلامية صرفة لا ينطبق عليها برنامج صناديق الاستثمار المشترك أو تداول أي ورقة مالية لكونها مضاربة وفقا لعقد المضاربة المتعارف عليه في الشريعة الاسلامية، وفي أصول ومحافظ جميعها خارج المملكة، وهذه تعتبر عقود غير خاضعة أصلا لإشراف هيئة السوق المالية ولجانها ويختص بنظرها القضاء العام أو المحاكم التجارية.

رابع عشر: حسن نوايا موكلتي الشركة المدعى عليها، تثبت أن لا علاقة لها بتداول أي أوراق مالية أو إدارة صناديق استثمار بدون ترخيص في المملكة، لقد بذلت الشركة المدعى عليها، كل مساعيها، وأظهرت جديتها وحسن نواياها لرد حقوق المستثمرين وقامت بكل مقتضيات الافصاح للهيئة، وطلبت من الجهات النظامية المختصة منحها الاستثناءات اللازمة والفترة المناسبة التي تمكنها من تسييل المضاربة ورد رؤوس أموال المستثمرين في المملكة، وأبدت استعدادها لتصفية المضاربات عن طريق مكاتب محاسبة متخصصة بإشراف هيئة السوق المالية وقامت بالاتفاق بالفعل مع شركة (أ) ، وهي من شركات المحاسبة العالمية المعتمدة، بالإضافة إلى إظهار الشركة المدعى عليها، جديتها في عدم تعرض المستثمرين لخسارة كبيرة فادحة في ظل الأوضاع الاقتصادية العالمية بالغة التعقيد التي تمر بها الأسواق الدولية والعالمية وتلك التي توجد بها مضارباتها وأصولها خارج المملكة، وأنها تعاونت وتتعاون مع جميع الجهات الحكومية واللجان الرسمية التي تم تشكيلها، وأجابت بشفافية ونزاهة على كافة الاستفسارات وهذا مؤشر كافي لعدم اتهامها بأي تداول في الأوراق المالية حتى تخضع لاختصاص لجان هيئة السوق المالية.

ختاماً: لا نود الاطالة ونكتفي بهذا القدر، وتتطلع موكلتي إلى قرار عادل منصف من لجنتكم الموقرة يراعي حقوق جميع المستثمرين ويضعهم على قدم المساواة، كما تتطلع إلى تضافر الجهد الرسمي مع ما تبذله من مساعي حثيثة جادة لرد الحقوق إلى أهلها لا الحكم عليها بقرارات متفرقة برد بعض مبالغ المضاربات بطريقة أحادية منفردة، وما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين جميع المستثمرين، بالإضافة لعدم نظامية إخضاعها لاختصاص لجان منازعات السوق المالية لعدم اختصاصها بنظر ما يتعلق بالمضاربة وأنها من اختصاص القضاء التجاري حسب المادة (16) من نظام المحاكم التجارية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، ورد الدعوى لرفعها قبل أوانها.

وحيث بُلّغت المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل الشركة المدعى عليها، بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"أولاً: أتمسك بطلباتي الواردة بصحيفة الدعوى.

ثانياً: تأييد القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الورقية برقم (--) وتاريخ (--).

ثالثاً: كما أن الشركة المدعى عليها، أقرت باستلام مبلغ (60) ألف ريال من موكلتي وذكرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها المقدمة للجنة أنه يتبقى مبلغ لموكلتي وأما الدفوع التي ذكرتها الشركة المدعى عليها سبق أن تم مناقشتها من قبل اللجنة وهي مختص بموجب الفقرة (ب) من المادة التاسعة من

نظام الأوراق المالية بمعنى أن عمل الشركة المدعى عليها في الأوراق المالية يدخل من ضمن اختصاص اللجنة."

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، ورد الدعوى لرفعها قبل أوانها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (50.565.28) ريال، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما بالنسبة لما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم ترّ فيها ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5474/ل/د1/2024م لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعية، والشركة المدعى عليها. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره خمسون ألف وخمسمائة وخمسة وستون ريال وثمانية وعشرون هللة (50.565.28).**